المستهلك قوله كما مر اي في اضحية الصغير وفي بعض النسخ مما مر اي من قوله نحو غربال الخ قوله فان بيع اللحم والجلد
الخ افاد انه ليس له بيعهما بمستهلك وان له بيع الجلد بما تبقى عينه وسكت عن بيع اللحم به للخلاف فيه كما في
الخلاصة وغيرها لو اراد بيع اللحم ليتصدق بثمنه ليس له ذلك وليس له فيه الا ان يطعم او ياكل اهـ والصحيح
كما في الهداية وشروحها انهما سواء في جواز بيعهما بما ينتفع بعينه دون ما يستهلك وايده في الكفاية بما روى
ابن سماعة عن محمد لو اشترى باللحم ثوبا فلا باس بلبسه اهـ فروع في القنية اشترى بلحمها ماكولا
فاكله لم يجب عليه التصدق بقيمته استحسانا واذا دفع اللحم الى فقير بنية الزكاة عنها لا يحسب عنها
في ظاهر الرواية لكن اذا دفع لغني ثم دفع اليه بنيتها يحسب قهستاني قوله تصدق بثمنه اي وبالدراهم
فيما لو ابدله بها قوله ومفاده صحة البيع هو قول ابي ح و محمد بدائع لقيام الملك والقدرة على التسليم
هدايه قوله مع الكراهة للحديث الاتي قوله لانه كبيع لان كلا منهما معاوضة لانه انما يعطي الجزار بمقابلة جزره
والبيع مكروه فكذا ما في معناه كفاية قوله واستفيدت الخ كذا في بعض النسخ والضمير للكراهة لكن صاحب
الهداية ذكر ذلك الحديث في البيع ثم قال بعد قوله ولا يعطي اجر الجزار منها لقوله عليه الصلاة والسلام لعلي
رضي الله عنه تصدق بجلالها وخطامها ولا تعط اجر الجزار منها شيئا والنهي عنه نهي عن البيع ايضا
لانه في معنى البيع اهـ ولا يخفى ان في كل من الحديثين دلالة على المطلوب من الموضعين قوله فان جزار تصدق
به الى قوله حاوي الفتاوي يوجد في بعض النسخ وقوله فان فعل تصدق بالاجرة اي فيما لو اجرها
واما اذا ركبها او حمل عليها تصدق بما نقصته كما في الخلاصة وفي الدر المنتقى عن الظهيرية لو عمل
الجلد جوابا واجره لم يجز وعليه التصدق بالاجرة قوله لانه التزم اقامة القربة بجميع اجزائها فيه ان
القربة تتادى بالاراقة فهي تتقوم بها لا بغيرها فكيف يكره مثلا ويأتي دفعه قريبا قوله ويكره الانتفاع
بلبنها فان كانت التضحية قريبة ينضح ضرعها بالماء البارد والا حلبه وتصدق به كما في الكفاية
قوله لوجوبها في الذمة فلا تتعين والجواب ان المشتراة للاضحية متعينة للقربة الى ان يقام غيرها
مقامها فلا يحل له الانتفاع بها ما دامت متعينة ولهذا لا يحل له لحمها اذا ذبحها قبل
وقتها بدائع ويأتي قريبا انه يكره ان يبدل بها غيرها فيفيد التعيين ايضا وبه اندفع ما مر عن النخ
فتدبر قوله ولو غلط اثنان الخ قال الاتقاني قوله غلط شرط لما في نوادر ابن سماعة عن محمد لو تعمد
فذبح اضحية رجل عن نفسه لم يجز عن صاحبها وفي الغالط جاز عن صاحبها ولا يشبه العمد الغلط ولو
ضمنه قيمتها في العمد جازت على الذابح وفي الاملاء قال محمد لو ذبحها متعمدا عن صاحبه يوم النحر ولم يامر
جاز ايضا استحسانا لانها هيئت للذبح قوله وذبح كل شاة صاحبه يعني شاة الاضحية وكان الاولى
التعبير به كما في الكنز والهداية ليفيد انها لو لم تكن للاضحية تكون مضمونة عليه شرنبلالية قوله يعني
عن نفسه صرح به في البدائع وغيرها فلو نواها عن صاحبه مع ظنه انها اضحية نفسه هل تقع عن المالك
ايضا الظاهر نعم ولم اره فليراجع قوله على ما دل عليه قوله غلط لانه يفيد انه ظن كونها شاته
فاراد ذبحها الاعن نفسه عادة قوله ولم يغلطا من هنا الى قوله عن صاحبه يوجد في بعض النسخ
وكلفظة او لم يغلطا سبق قلم اذ لا وجود لها في كلام غيره وقوله فيكون كل واحد وكيلا عن
الاخر دلالة كان ينبغي ذكره عقب قوله صح استحسانا وعبارة الهداية وجه الاستحسان انها تعينت
للذبح لتعينها للاضحية حتى وجب عليه ان يضحي بها بعينها في ايام النحر اي لو كان المضحي فقيرا
نهاية ويكره ان يبدل بها غيرها اي اذا كان غنيا نهاية فصار المالك مستعينا بكل من يكون اهلا للذبح
آذنا له دلالة اهـ فقوله هداية نقل لحاصل المعنى وقوله قاله ابن الكمال فيه انه لم ينقلوا عن الكمال عن الهداية
ولعل ضمير زائد ومقول القول ما بعده وهو قوله وظاهر كلام صدر الشريعة وغيره وقوعها عن صاحبه لكنه
يوهم ان ابن الكمال ذكره في شرحه مع انه ذكره في منهواته على الهامش ثم ان ما ذكر انه ظاهر كلام صدر
الشريعة هو المصرح به في كتب المذهب وقال ط ان اهل المذهب الا زفر اجمعوا على انها تقع عن المالك بالاذن
دلالة قوله صح استحسانا بلا غرم اي صح عن صاحبه فتقع كل اضحية عن مالكها كما علمته فياخذ كل منهما
مسلوخته وقدمنا وجه الاستحسان واما وجه القياس وهو قول زفر فهو يضمن له قيمتها لانه ذبح شاة غيره
بغير اذنه قوله ويتحالان اي اذا كانا قد اكلا ثم علما فليحلل كل منهما صاحبه هداية قوله وان تشاحا اي عن التحليل
قوله وتصدق بها لانها بدل عن اللحم فصار كما لو باعه لان التضحية لما وقعت عن صاحبه كان اللحم له ومن

آتلف

آتلف لحم اضحية غيره فالحكم فيه ما ذكرنا هدايه اقول ومقتضى قوله لانها بدل عن اللحم الخ ان التضمين لقيمة اللحم لا لقيمتها
حية ولذا وقعت عن المالك تبقى شيء وهو ان قوله المار حسابق بلا غرم وكذا قول الهداية ولا ضمان عليهما وقولهم لانه صار
ذابحا بالاذن دلالة يفيد انه لو اراد كل تضمين صاحبه قيمتها لم يكن له ذلك وفي البدائع ما يخالفه حيث قال لو تشاحا
وادى كل منهما الضمان عن نفسه تقع الضحية له وجازت عنه لانه ملكها بالضمان اهـ فعلى هذا الكل منهما الخيار بين تضمين
صاحبه وتكون ذبيحة كل اضحية عن نفسه وبين عدم التضمين فتكون ذبيحة كل اضحية عن صاحبه ويحمل قولهم بلا غرم على ما
اذا رضي كل بفعل الاخر تامل قوله قلت الخ لما كانت المسالة السابقة فيما اذا غلط الذابح وذبح عن نفسه اراد ان يبين ما اذا
تعمد ذبح اضحية غيره بلا امره صريحا فذبح عن نفسه او عن المالك وقدمنا ملخصا عن الاتقاني قوله اجزاته اي اجزات الشاة
عن التضحية لانه قد نواها فلا يضره ذبحها غيره على ما بينا زيلعي قوله وان ضمنه الخ اي ضمنه المشتري قيمتها لا تجزي المشتري وتجوز
عن الذابح لانه ظهر ان الاراقة حصلت على ملكه زيلعي قوله وهذا اي وقوعها عن المالك ان لم يضمن الذابح وعدم وقوعها عنه بل عن
الذابح ان ضمنه قوله اما اذا ذبحها الخ قال في الشرنبلالية عن منية المفتي واذا ذبح اضحية الغير نا ويا ما لكها بغير امره جاز ولا ضمان
عليه اهـ وهذا استحسان لوجود الاذن دلالة كما في البدائع قال في التاترخانية اطلق المسالة في الاصل وقيدها في الاجناس
بما اذا اضجعها صاحبها للاضحية وفي الغياثية والاول هو المختار اهـ اي لا كتفاء بالنية عند الشراء فتعينت لها كما قدمناه قبيل
صفحة واستفيد منه انه لو كانت غير معينة لا تجزي ويضمن قال في الخانية اشترى خمس شياه في ايام الاضحية واراد ان يضحي بواحدة منها
الا انه لم يعينها فذبح رجل واحدة منها يوم الاضحى بنية صاحبها بلا امره ضمن اهـ والذي تحرر في هذا المحل انه لو غلط
فذبح اضحية غيره عن نفسه فالمالك بالخيار ان ضمنه وقعت عن الذابح والا فعن المالك على ما قدمناه عن البدائع
وكذا لو تعمد وذبحها عن نفسه وعليه فلا فرق بينهما وتامله مع ما قدمناه عن الاتقاني ان العمد لا يشبه الغلط واما لو ذبحها
عن المالك وقعت عن المالك وهل له الخيار ايضا لم اره والظاهر نعم والله تعالى اعلم قوله كما يصح اي عن الذابح قوله
ان ضمنه قيمتها حية لظهور الخ كذا في النسخ الصحيحة وفي بعض النسخ زيادة يجب اسقاطها اذ لا معنى لها اصلا
سوى قوله كما اذا باعها اي فانه يصح البيع اذا ضمنه المالك لوقوع الملك مستندا وافاد ان المالك له اخذها مذبوحة
قال في البدائع غصب شاة فضحى بها عن نفسه لا تجزيه لعدم الملك ولا عن صاحبها لعدم الاذن ثم ان اخذها
صاحبها مذبوحة وضمنه النقصان فكذلك لا تجوز عنهما وعلى كل ان يضحي باخرى وان ضمنه قيمتها حية تجزي
عن الذابح لانه ملكها بالضمان من وقت الغصب بطريق الاستناد فصار ذابحا شاة هي ملكه ولكنه ياثم لان ابتداء فعله
وقع محظورا فيلزمه التوبة والاستغفار اهـ قوله ولا يخالف هذا ما مر عن الاشباه والزيلعي من انه ان ضمنه وقعت
عن الذابح والا فعن المالك لان ذاك فيما اذا اعدها صاحبها للاضحية فيكون الذابح ماذونا دلالة كما مر تقريره
وهنا في غيره ولذا عبروا هنا بشاة الغصب ولم يعبروا باضحية الغير فافهم قوله لظهور الخ علة التقييد بصحتها بالضمان
في القهستاني وقيل انما يجوز اذا ادى الضمان في ايام النحر وعن ابي يوسف وزفر انه لا يصح قوله فيقع في غير ملكه بخلاف
الغصب لظهور الملك فيه مستندا كما مر وللصدر الشريعة هنا بحث مذكور مع جوابه في المنح قوله قلت ويظهر الخ قال
في الشرنبلالية المراد بالوديعة كل شاة كانت امانة كما في الفيض عن الزندوسي اهـ وفي البدائع وكل جواب عرفته في
الوديعة فهو الجواب في العارية والاجارة بان استعار ناقة او ثورا او بعيرا او استاجره فضحى به انه لا يجزيه عن
الاضحية سواء اخذها المالك او ضمنه القيمة لانها امانة في يده وانما يضمنها بالذبح فصار كالوديعة اهـ وزاد في الخلاصة
والبزازية والقهستاني عن النظم المستبضع والمرتهن والوكيل بشراء شاة والوكيل بحفظ ماله اذا ضحى بشاة موكله
والزوج والزوجة اذا ضحى بشاة صاحبه بلا اذنه قوله والمرهونة كالمغصوبة مخالف لما في الظهيرية من انها كالوديعة كذا
لما قدمناه عن الخلاصة وغيرها لكن في التاترخانية عن الفيض فيما اذا ضحى المرتهن بالشاة المرهونة لا يجوز وقال القاضي جمال الدين
يجوز ولو ضحى بها الراهن يجوز اهـ وفي البدائع ولو كان مرهونا ينبغي ان يجوز لانه يصير ملكا له من وقت القبض كما في الغصب
بل اولى ومن المشايخ من فصل فقال ان كان قدر الدين يجوز وان اكثر ينبغي ان لا يجوز لان بعضه مضمون وبعضه امانة في قدر
الامانة انما يضمنه بالذبح فيكون بمنزلة الوديعة اهـ قوله وكذا المشتركة يعني انها امانة لظهور ان نصيب شريكه امانة
فايده اهـ ح اي فلا تجزي كالوديعة ولا يخفى ان المراد شاة واحدة مشتركة بخلاف شاتين بين رجلين ضحيا بهما فانه يجوز كما
يذكره قريبا قوله لون اضحيته عليه الصلاة والسلام سود آخره حمل العاين على العرض اهـ ح واجاب ط بانه نظرا للمضاف اليه
وفيه نظر اقول وما ذكره من انها سود امبني على ما فهمه ابن الشحنة من كلام ابن وهبان وشرحه او وقع فيه التحريف والصواب انها
بيض كما نبه عليه الشرنبلالي وسنذكر كلامه عند النظم ويؤيده ما في الهداية قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين
املحين موجوئين اهـ ولو جاد على وزن فعال نوع من الخصاء كما قدمنا واختلف في الاملح ففي ابي السعود عن فتح الباري

Copy[illegible] University